

مرسوم رقم 2019-190 بتاريخ 31 يوليو 2019/ و.أ/ يحدد النظام الخاص المطبق على أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تشكل أسلاك موظفي الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من بين موظفين لهم مجال تكويني مشترك وينتمون لنفس القطاع.

المادة 3: تخضع الأسلاك المذكورة في المادتين الأولى والثانية أعلاه، للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بوصفه مستولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد والنظم الواردة في هذا المرسوم.

وتتضمن الأسلاك التالية:

- ❖ مستشار عمل اجتماعي؛
- ❖ مكون رئيسي للطفولة الصغرى؛
- ❖ مساعد عمل اجتماعي؛
- ❖ مكون ترقية نسوية؛
- ❖ مكون إشارة وبرایل؛
- ❖ مكون مساعد إشارة وبرایل؛
- ❖ مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنياً.
- ❖ منعش اجتماعي؛
- ❖ مراقب حدائق أطفال؛
- ❖ مربية حدائق أطفال.

المادة 4: يضم كل سلك من الأسلاك المذكورة في هذا المرسوم درجة ثانية ودرجة أولى ودرجة خاصة عند الاقتضاء. ويتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة، كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة ضمن الدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. كما يتم تقدم الدرجة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 6: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم قابلية شغل الوظائف الخاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدي استخدامهم في وظائف أخرى مغايرة مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى منحهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 7: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ❖ بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- ❖ بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- ❖ عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- ❖ الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 8: يعتبر الموظفون ملزمون بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي – إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

وتتم الدورات المقررة على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.

وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 9: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس الشروط من حيث المؤهل والأقدمية المقررة في الباب الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 10: يتكون مجال تخصص هذه الأسلاك من المناصب المتخصصة في مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في مجال العمل الاجتماعي.

المادة 11: يتكون مجال تخصص الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من الأسلاك التالية:

الفتة	السلك	السلم القياسي
أ1	مستشار عمل اجتماعي	س 6
أ1	مكون رئيسي للطفولة الصغرى	س 6
أ3	مساعد عمل اجتماعي	س 4
أ3	مكون ترقية نسوية	س 4
أ3	مكون إشارة وبرایل	س 4
ب	مكون مساعد إشارة وبرایل	س 3
ب	مكون مساعد أطفال المتأخرين ذهنيًا	س 3
ب	منعش اجتماعي؛	س 3
ب	مراقب حدائق أطفال؛	س 3
ج	مربية حدائق أطفال.	س 2

المادة 12: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المتمين لأسلاك مجال التخصص المذكور شغلها:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مستشار عمل اجتماعي	وظائف التخطيط والتسيير في مجال العمل الاجتماعي.	إعداد المشاريع والسياسات والبرامج الاجتماعية والتنمية وتوجيهها وتعزيز العلاقات الاجتماعية، التأطير، المتابعة والتقييم.
مكون رئيسي للطفولة الصغرى	وظائف التخطيط والتسيير في مجال العمل الاجتماعي.	تدريس وتكوين وتأطير مربيات حدائق الأطفال، ومنسقي الحدائق
مساعد عمل اجتماعي	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	تطبيق وتنفيذ المشاريع والسياسات والبرامج الاجتماعية والتنمية، المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المستهدفين من فاقدي السند العائلي والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، العمل، المتابعة، المصالحة الاجتماعية، وتسوية النزاعات الأسرية والتوجيه والمساعدة الاجتماعية
مكون للترقية النسوية	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في مجال الترقية النسوية	تدريس وتكوين وتأطير وتأهيل وتدريب خريجات مراكز الترقية النسوية
مكون إشارة وبرایل	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	تدريس وتدريب الصم والمكفوفين
مكون مساعد إشارة وبرایل	وظائف الممارسة والتطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	تدريس وتدريب الأطفال الصم والمكفوفين

مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال الإعاقة العقلية	تدريس وتأهيل الأطفال المتأخرين ذهنيا
منعش اجتماعي؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	العمل على تطبيق كل الخطوات الاجتماعية والمهنية لدمج الأطفال فاقد السند العائلي وتأهيلهم وتوجيههم ومتابعتهم.
مراقب حداث أطفال؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال تسيير حداث الأطفال	متابعة وتقييم المربيات حداث الأطفال
مربية حداث أطفال؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال تربية الأطفال	تربية وحضانة وتحضير البراعم والعمل على رفايتهم وتجهيزهم للمدرسة

المادة 13: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، واحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلوك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي
مستشار اجتماعي مكون رئيسي للطفولة الصغرى	شهادة السلوك الثاني من التعليم العالي في العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها والمحصول عليها بعد البكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 37 سنة	*ولوج السلوك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك أ3 من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات
- مساعد اجتماعي مكون للترقية النسوية مكون إشارة وبريل؛	شهادة السلوك الأول من التعليم العالي في العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها والمحصول عليها بعد البكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 37 سنة	*ولوج السلوك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ب من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات
مكون مساعد إشارة و بريل؛ مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا منعش اجتماعي؛ مراقب حداث أطفال؛	شهادة البكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 37 سنة	*ولوج السلوك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ج من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات
- مربية حداث أطفال	شهادة ختم الدروس الإعدادية يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 37 سنة	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح

المادة 14: يستفيد المستشارون ومساعدو العمل الاجتماعي والمنعشون الاجتماعيون من علاوة الخطر الممنوحة لأخصائي علم النفس وأخصائي علم الاجتماع المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بأجور الموظفين.

تستفيد أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة (مكون رئيسي للطفولة الصغرى ، مكون للترقية النسوية ، مكون إشارة و بريل ، مكون مساعد إشارة و بريل ، مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا ، مراقب حداث أطفال ومربية حداث أطفال) من علاوات الطيشور والتأثير الممنوحة لنظرائهم في أسلاك التعليم.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 15: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من بين الموظفين الذين يزاولون، عند صدور هذا المرسوم، بصفة منتظمة ووظائف تشغلها عادة الأسلاك المحددة بموجب هذا المرسوم وذلك حسب ما يلي:

- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مستشار عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة أ1 المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون رئيسي للطفولة الصغرى من بين الموظفين المرسمين في فئة أ1 والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مساعد عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون ترقية نسوية من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون إشارة وإبريل من بين الموظفين المرسمين في فئة أ3 والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون مساعد إشارة وإبريل من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مساعد أطفال متأخرين ذهنيا من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك منعش اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مراقب حداث أطفال من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- ❖ يتم التشكيل الأصلي لسلك مربية أطفال حداث من بين الموظفين المرسمين في فئة ج والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم.

المادة 16: يتم دمج المعنيين في الرتبة الملائمة في السلك الجديد بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بتسيير هذه الأسلاك والوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة فنية مشتركة مشكلة لهذا الغرض.

المادة 17: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008 - 104 الصادر بتاريخ 06 مايو 2008، المحدد للنظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي في ما يخص أسلاك العمل الاجتماعي.

المادة 19: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.